في الثمن والقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابس
للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه
الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده
وان علم فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله تحالفا
وايهما نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذه
الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن
ياخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل ياخذه بالكل وان حط
النصف ثم النصف ياخذه بالنصف الاخير وان زاد المشتري
في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا
لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن
حال او يطلب في الحال وياخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما
على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب
ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى
ذمي بخمر او خنزير ياخذه الشفيع بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن
وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما
ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري
بالثمن فقط وان جف الشجر او تهدم البناء عند المشتري
اخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري

البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض
وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر
في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري
فليس للشفيع اخذه وياخذها سواه بالحصة في الاول
وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال
وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض و
فلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث
وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او
بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء
او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا ومهرا او
ان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما
صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار
عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه
وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار
المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة
لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري
وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت

Copyright © King Saud University